

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 فيفري 2026 يتعلّق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسّمة بالسجلّ الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2025.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدسّور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلّق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلّق بضبط شكل السجلّ الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات والمستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 23 جويلية 2025،

وعلى تقرير السلطة المختصة للسداسي الأول لسنة 2025.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط قائمة الأصناف النباتية المرسّمة بالسجلّ الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2025 طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري